

## ٢- إصدار أسهم زيادة رأس المال عن طريق دعوة قدامى المساهمين للإكتتاب فى أسهم الزيادة

تنقسم عملية إصدار أسهم زيادة رأس المال بالنسبة للشركات عن طريق دعوة قدامى المساهمين للإكتتاب فى أسهم الزيادة إلى مرحلتين .

### أولاً: المرحلة الأولى

وتكون نتيجتها أن يصدر عن الهيئة موافقة مبدئية على نشر إعلان الدعوة لقدامى المساهمين فى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار أحدهما على الأقل باللغة العربية وذلك قبل فتح باب الاكتتاب بسبعة أيام على الأقل .

### أ- المستندات المطلوبة

- ١- طلب إصدار أسهم زيادة رأس المال .
- ٢- مذكرة المعلومات .
- ٣- تفويض من الشركة لمقدم الإخطار أو توكيل رسمى من رئيس مجلس الإدارة بإنهاء إجراءات الإصدار وصورة من تحقيق الشخصية لمقدم الطلب .
- ٤- إقرار من مقدم الطلب بان المستندات المقدمة منة صحيحة وعلى مسئوليته وان التوقعات التى عليها صادرة عن رئيس مجلس الإدارة .
- ٥- محضر الجمعية العامة غير العادية ( أو قرار مجلس الادارة ) بزيادة راس المال .
- ٦- مستخرج حديث للسجل التجارى الخاص بالشركة .
- ٧- صورة من مشروع عقد التعديل للمادتين ٦,٧ من النظام الاساسى .
- ٨- بيان بنوع الاسهم المزمع اصدارها يحدد فيها عدد الاسهم - ونوعها وى شروط اخرى مرتبطة بالاصدار على ان يكون معتمد من رئيس مجلس الادارة .
- ٩- بيان بالمساهمات فى راس المال يحدد موقف المساهمات - قبل الزيادة - موقف توزيع الزيادة - بعد الزيادة .
- ١٠- بيان من مراقب حسابات الشركة بمصاريف الاصدار فى حالة تقريرها وكيفية حسابها .
- ١١- الإيصال الدال على سداد الرسوم المقررة للهيئة بواقع نصف فى الألف من قيمة الإصدار بحد أقصى عشرة آلاف جنيه .
- ١٢- أخر قوائم مالية والإيضاحات المتممة لها معتمدة من رئيس مجلس الإدارة ومرفق بها تقرير مراقب الحسابات عليها .
- ١٣- دراسة من المستشار المالى بتحديد القيمة التى تصدر بها اسهم الزيادة معدة على اساس القيمة العادلة لها وقت الاصدار (فى حال اصدار اسهم الزيادة بقيمة عادلة لقدامى المساهمين) .
- ١٤- تقرير من أحد المستشارين المالىين المعتمدين لدى الهيئة عن القيمة العادلة التى ستصدر بها اسهم الزيادة لهذا الغرض (فى حال اصدار اسهم الزيادة بقيمة عادلة لقدامى المساهمين) .
- ١٥- مشروع الإعلان بالصحف اليومية لدعوة قدامى المساهمين للاكتتاب فى أسهم زيادة راس المال المصدر للشركة .

## ب - زمن أداء الخدمة

## ١- الموافقة المبدئية على نشر اعلان الدعوة لتقديم المساهمين

خمسة أيام عمل من التاريخ التالي لاستيفاء كافة الأوراق والمستندات المطلوبة.

## ٢- الموافقة النهائية على الإصدار

يومين عمل من التاريخ التالي لاستيفاء كافة الأوراق والمستندات اللازمة.

## ج- الرسوم المقررة

نوع الرسوم	قيمة الرسوم	مكان سداد الرسوم	الجهة مستحقة الرسم
رسم إصدار	نصف في الألف من قيمة الإصدار بحد أقصى ١٠ آلاف جنيه وتحصل مرة واحدة بصرف النظر عن المراحل الشارحة للإصدار	خزينة مكتب خدمة المتعاملين	الهيئة العامة لسوق المال
مقابل الخدمات	سداد مقابل الخدمات المستحقة عن السنوات السابقة وحتى تاريخ تأدية الخدمة وأيه مبالغ أخرى في حالة ما إذا كانت الشركة مقيدة بالبورصة.	خزينة مكتب خدمة المتعاملين	الهيئة العامة لسوق المال

## د- الخطوات

- ١- التوجه إلى مكتب خدمة المتعاملين بمقر الهيئة بالقرية الذكية لتقديم النماذج باسم الادارة المركزية لتمويل الشركات على ان تكون مستوفاه كافة المستندات والشروط المطلوبة.
- ٢- سداد كافة الرسوم المقررة لخزينة الهيئة بمكتب خدمة المتعاملين.
- ٣- تتم دراسة الطلب من قبل الادارة المختصة في ضوء استيفاء المستندات والبيانات المنوه عنها بالدليل.
- ٤- عند موافقة الهيئة، تمنح الشركة موافقة مبدئية على نشر إعلان الدعوة لتقديم المساهمين في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار أحدهما على الأقل باللغة العربية وذلك قبل فتح باب الاكتتاب بسبعة أيام على الأقل.

## ثانياً: المرحلة الثانية :

فى حالة انتهاء فترة الاكتتاب دون أن يتم تغطية الاكتتاب فى الاسهم المطروحة للزيادة ورغبة الشركة فى إعادة فتح باب الإكتتاب لقدامى المساهمين لتغطية مالم يتم تغطيته فعلى الشركة أن تقدم الطلب لإعادة فتح باب الإكتتاب فى الاسهم المتبقية مرة أخرى والتي لم يتم الاكتتاب فيها خلال المرحلة الأولى.

### أ- المستندات المطلوبة

- ١- بعد غلق باب الاكتتاب لأول مرة وفى حالة عدم تغطية الاكتتاب فى أسهم الزيادة تتقدم الشركة بطلب لإعادة فتح باب الاكتتاب فى الأسهم المتبقية مرة أخرى والتي لم يتم الاكتتاب فيها خلال المرحلة الأولى وذلك على النموذج المعد من قبل الهيئة.
- ٢- خطاب من البنك متلقي الاكتتاب بموقف تغطية الاكتتاب فى أسهم الزيادة.
- ٣- مشروع الإعلان بإعادة فتح باب الاكتتاب على أن يتضمن البيانات الواردة بالمادة ٣٣ من لائحة القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وعدد الأسهم المتبقية دون اكتتاب وإمكانية عدم التقيد بنسبة حصة كل مساهم فى رأس المال فى الاكتتاب وكذا فترة الاكتتاب المقترحة بحد أدنى ثلاثة أيام عمل .

### ب- زمن أداء الخدمة

يومين عمل من التاريخ التالى لاستيفاء كافة الأوراق والمستندات.

### ج- الرسوم المقررة

لا توجد رسوم .

### د- الخطوات

- ١- التوجه إلى مكتب خدمة المتعاملين بقر الهيئة القرية الذكية لتقديم النماذج باسم الادارة المركزية لتمويل الشركات على ان تكون مستوفاه كافة المستندات والشروط المطلوبة.
- ٢- تتم دراسة الطلب من قبل الإدارة المختصة فى ضوء استيفاء المستندات والبيانات المنوه عنها بالدليل .
- ٣- عند موافقة الهيئة، تمنح الشركة موافقة مبدئية على نشر إعلان الدعوة للمرة الثانية فى صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار أحدهما على الأقل باللغة العربية.

وفي حالة عدم الاكتتاب فى كامل قيمة الأسهم المتبقية فى المرة الثانية يجوز للشركة الاكتفاء بما تم تغطيته من أسهم الزيادة وتكون المستندات المطلوبة كالتالى :

#### أ- المستندات المطلوبة :

- ١- تقديم طلب من الشركة أو من المفوض بذلك .
- ٢- محضر مجلس إدارة الشركة / جمعية عامة تفيد الاكتفاء بما تم تغطيته من أسهم الزيادة .
- ٣- استيفاء مذكرة معلومات .
- ٤- شهادة من الجهة الإدارية المختصة تفيد الوفاء بالقدر المطلوب سداه قانونا من الزيادة وأسلوب سداه.

#### ب- زمن أداء الخدمة

يومين عمل من التاريخ التالى لاستيفاء كافة الأوراق والمستندات.

#### ج- الرسوم المقررة

لا توجد رسوم .

#### د- الخطوات

- ١- التوجه إلى مكتب خدمة المتعاملين بمقر الهيئة بالقرية الذكية لتقديم النماذج باسم الادارة المركزية لتمويل الشركات على أن تكون مستوفاه كافة المستندات والشروط المطلوبة.
- ٢- تتم دراسة الطلب من قبل الإدارة المختصة فى ضوء استيفاء المستندات والبيانات المنوه عنها بالدليل .
- ٣- عند موافقة الهيئة، تصدر الموافقة النهائية على الإصدار.

#### هـ- ملحوظة

- لن يقبل مكتب خدمة المتعاملين بالهيئة أية طلبات إلا بعد استيفاء كافة النماذج والمستندات وسداد كافة الرسوم المقررة.
- تبدأ الفترة الزمنية المحددة للدراسة من يوم العمل التالى لتقديم الطلب والمستندات كاملة إلى مكتب خدمة المتعاملين.
- لا يجوز الاستعلام عن موقف الطلب المقدم خلال فترة الفحص والدراسة داخل الهيئة، ولكن يتم بعد تلك الفترة من خلال خدمة الاستعلام بالمكتب وعلى النموذج المعد لذلك .